يا صاحبَ القُبَّة البَيضاءِ

يا صاحبَ القُبَّة البيضاءِ في النَّجـــــف
من زار قبرَك واستشفى لديك شفي
زوروا أبا الحسنِ الهادي لعلَّكـــــــم
تُحظون بالأجرِ والإقبالِ والزُلف
زوروا لِمن تُسمعُ النَجوى لديه فمَنْ
يزرهُ بالقبرِ ملهوفاً لديه كُفـــــي
إذا وصلْ فاحرمْ قبلَ تدْخُلهُ
مُلبيـــــاً واسعَ سعيا حولهُ وطـــــف
حتَّى إذا طفـــــتَ سبعاً حول قُبَّته
تأمَّـــلْ البابَ تلْقى وجْههُ فقـــــف
وقُل سلامٌ من اللهِ الســـــــلام على
أهـــلِ السلامِ وأهلِ العلمِ والشـــرف

القبة البيضاء

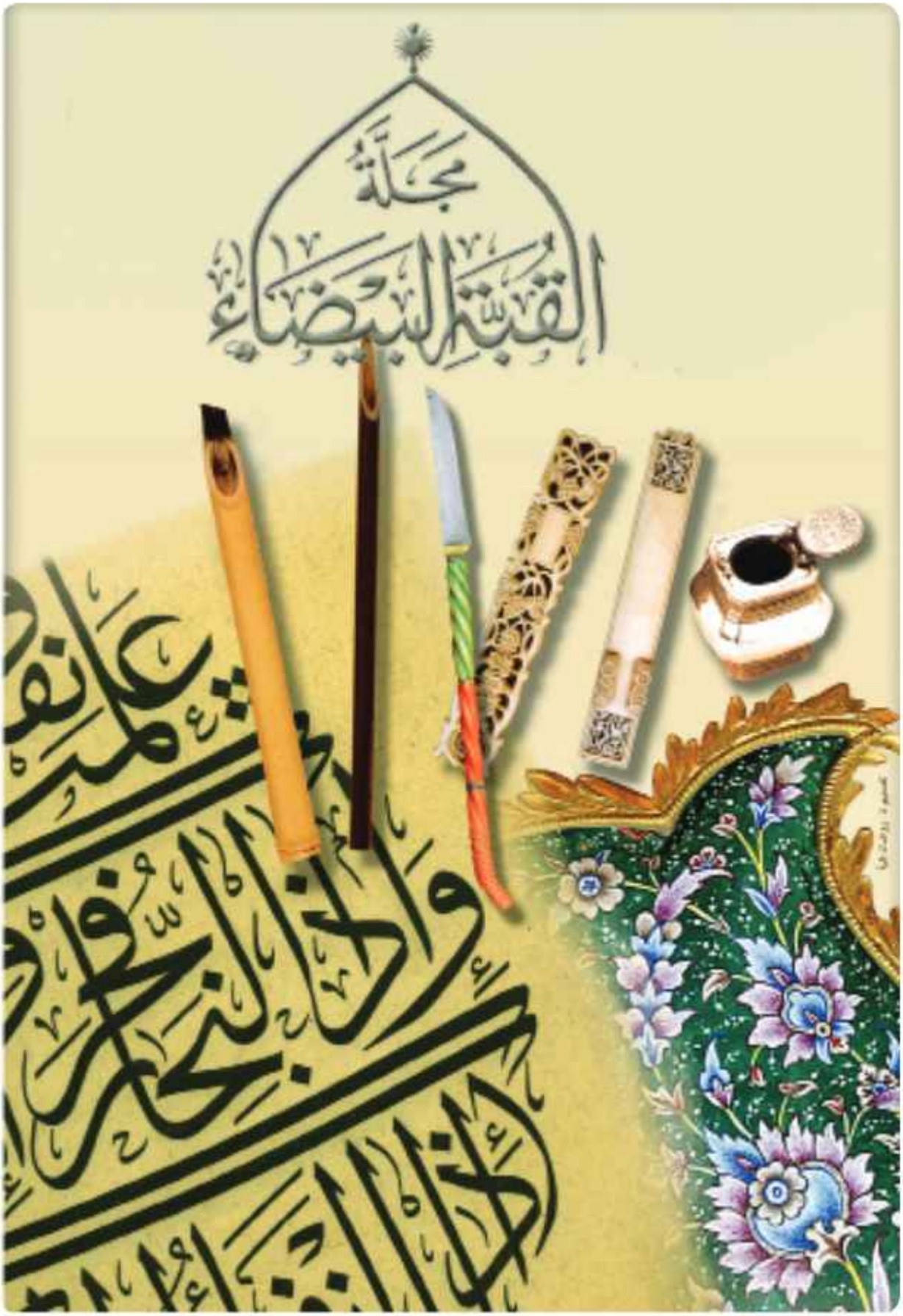
مجلة
القبة البيضاء

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٦)
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
علاء عبد الحسين جواد القسّام
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ . د . سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية

مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي

هيأة التحرير
أ . د . علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ . د . علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ . م . د . عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ . م . د . أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م . د . طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

هيأة التحرير من خارج العراق
أ . د . مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ . د . محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ . د . خولة حمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وأديان..أديان
أ . د . نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ . م . د . علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية

الترجمة
أ . م . د . رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٦)
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

١-إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
٢- إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
أ. عنوان البحث باللغة العربية .
ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.
ت . بريد الباحث الإلكتروني.
ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.
ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
٣-أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.
٤-أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A٤).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA
٦-أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
٧-أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيّة.
٨-أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:
أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
٩-أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.
١٠-تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢،٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .
١١-في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.
١٢-يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.
١٣-يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.
١٤-لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
١٥-لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
١٦-دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
١٧-يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
١٨-يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
١٩-يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.
٢٠-تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
٢١-ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)
أو البريد الألكتروني: (hus65in@Gmail.com) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.
٢٢-لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (٦) شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٥م

المحتوى

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	قراءة في كتاب« بدائع السلك في طبائع الملك»لأبي عبدالله بن الأزرق «ت٨٩٦هـ. ١٤٩١م»	أ.د. الاء نافع جاسم	٨
٢	موقف الفقه الشيعي الامامي من العنف الاسري(الأطفال أنموذجا)	أ.م.د.عدنان عباس يوسف	٢٨
٣	الخنثى وأحكامه في الميراث،الشهادة، التقصير، تغيير الجنس دراسة فقهية مقارنة عند الإمامية	أ.م.د.حنان جاسب محمد	٤٤
٤	تمثلات الأمكنة في رواية آرسيس لأحمد آل حمدان	أ م. د. سهاد ساعد صاحب	٧٤
٥	إشكالية التفسير اللغوي	أ.م.د. هدى علي عباس	٨٤
٦	أثر التدريس باستخدام المنظمات التخطيطية لتنمية الفهم العميق عند طلبة قسم التربية الفنية في مادة المسرح المدرسي	أ.م.د. زهور جبار راضي	٩٨
٧	اختلاف اللهجات العربية في المستوى النحوي في الأسماء والأفعال «تفسير الطبري أنموذجاً»	أ.م .د.صالح خلف صالح	١١٤
٨	الموارد البشرية في القرآن الكريم وطرق استثمارها وتوظيفها في الجانب الاقتصادي «دراسة موضوعية»	أ.م.د. إبراهيم عبد السلام ياسين	١٣٤
٩	موقف السودان من الثورة التحررية الجزائرية ١٩٥٤-١٩٦٢	أ.م.د.ابتسام محمود جواد م.م.أحمد نعمه عبد الله	١٤٨
١٠	دليل الإجماع في عملية الاستنباط عند الشيعة الإمامية	م. د.طالب عبد الواحد شعلان	١٦٠
١١	جدلية البداء وإشكاليته في نسبة الجهل إلى الله تعالى	م.د شاكر عطية ضويحي	١٨٢
١٢	رد المظالم في الشريعة الإسلامية	م.د. عباس مسير حسين	١٩٦
١٣	أثر استراتيجية أداء الاختبار في تحصيل طلاب الصف الأول متوسط في مادة الاجتماعيات وتفكيرهم الاستدلالي	م.د. علي ثاجب خواف	٢٠٨
١٤	دراسة تحليلية للشأن الأمني العراقي في أخبار موقع قناة العالم الاخبارية	ضياء صباح جاسم م.د. محمد جواد خليلي	٢٢٦
١٥	مسألة تولي المرأة الولاية العظمى بين الماضي والحاضر«دراسة فقهية مقارنة»	م. د. ندى أحمد نايل	٢٤٤
١٦	دور المناعة الإعلاميّة في مواجهة المحتوى الضّارّ	أحمد فاضل حسين أ.د. مسعود كلجين	٢٣٤
١٧	علوم القرآن في سطور	م . م سارة لطيف هاشم	٢٧٤
١٨	أحكام القراءة والأذكار في الصلاة لمَنْ لا يُحسن العربية دراسة في الفقه الإمامي	م.م. حيدر هاشم المالكي	٢٩٦
١٩	تقويم كتاب القرآن الكريم والتربية الإسلامية للصف الأول المتوسط في ضوء القضايا الاجتماعية	م.م. علي عبد الرزاق محمد	٣١٤
٢٠	آراء المستشرقين في القراءات القرآنية	م.م. هاجر عبد الرضا كاظم	٣٣٠

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٦)
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٥م

أحكام القراءة والأذكار في الصلاة لمنْ لا يُحسِن العربية
دراسة في الفقه الإمامي

م.م. حيدر هاشم المالكي
جامعة المصطفى العالمية/ قسم أصول الفقه

المستخلص:
تتناول المقالة دراسة الأحكام العبادية للأشخاص الذين لا يُحسنون العربية في الفقه الإمامي، فإنَّ هذار الموضوع من الأبحاث الفقهية المهمة في الدراسات المعاصرة. تهدف المقالة إلى توضيح أنَّ الفقه الإمامي يقدّم رؤية شاملة لكل المسلمين، بما فيهم غير المتحدثين بالعربية، حيث أنّ الكثير من الأحكام العبادية تتطلب التلفظ بها وفق قواعد اللغة العربية.
تنقسم المقالة إلى فصلين:
١. أحكام القراءة للأشخاص الذين لا يُحسنون العربية.
٢. أحكام أذكار الصلاة للأشخاص الذين لا يُحسنون العربية.
تعتمد المقالة على المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث تم استعراض آراء فقهاء الإمامية وتحليلها.
أهم النتائج:
١. اتفق الفقهاء على ضرورة تعلم القراءة بالعربية، مع تمييز بين سعة وضيقة الوقت، حيث يجب التعلم في حالة سعة الوقت، وفي حالة الضيق يُسمح بالاستعانة بما يُمكن من الفاتحة أو القرآن، أو الذكر بالعربية أوالترجمة.
٢. في أحكام أذكار الصلاة، إذا تمكن الشخص من تعلمها، يجب عليه ذلك، وإذا لم يتمكن، يمكنه استخدام الترجمة أو الملحون.
تظهر المقالة أهمية فهم الأحكام العبادية وكيفية تطبيقها في إطار يتناسب مع جميع المسلمين، بما في ذلك الذين لا يُحسنون العربية.

الكلمات المفتاحية: الأحكام، القراءة، الأذكار، الصلاة، مَن لا يُحسن العربية، الفقه الإمامي.

Abstract:

The article deals with the study of religious rulings for people who do not master Arabic in Imami jurisprudence. This topic is one of the important jurisprudential researches in contemporary studies. The article aims to clarify that Imami jurisprudence provides a comprehensive vision for all Muslims, including non-Arabic speakers, as many religious rulings require their pronunciation according to the rules of the Arabic language. The article is divided into two chapters:

1. Rulings on reading for people who are not fluent in Arabic.

2. Rulings on prayer remembrances for people who are not fluent in Arabic.

The article relies on the inductive and analytical approach, where the opinions of Imami jurists were reviewed and analyzed.

Most important results:

1. The jurists agreed on the necessity of learning to read in Arabic, with a distinction between ample and limited time. Learning must be done in cases of ample time, and in cases of limited time, it is permissible to use what is possible from Al-Fatihah or the Qur'an, or dhikr in Arabic, or translation.

2. In the provisions of prayer supplications, if a person is able to learn them, he must do so, and if he is unable, he can use the translation or the malhoun. The article shows the importance of understanding religious rulings and how to apply them in a framework that is appropriate for all Muslims, including those who are not fluent in Arabic.

Keywords: rulings, reading, dhikr, prayer, one who does not master Arabic, Imami jurisprudence.

المقدمة:

إنّ دراسة الأحكام العبادية لمَنْ لا يُحسِن العربية في الفقه الإمامي من البحوث الفقهية ذات الأهمية الكبيرة في مجال الدراسات المعاصرة، وتبتني على أُسس وتخضع لضوابط مُستلهَمَة من فقه أهل البيت عليهم السلام وله آثارٌ عديدةٌ، وتهدف هذه المقالة إلى بيان أنّ الفقه الإمامي يقدّم رؤية متكاملة لجميع أفراد المجتمع المسلم و من ضمنهم مَنْ لا يُحسِن العربية؛ و هم اليوم ليسوا بالقليلين، إذ كثير من الأحكام العبادية يرتبط امتثالها بتلفظها بحسب قواعد اللغة العربية، و مما تستهدفه هذه المقالة أيضاً بيان استدلالات فقهاء مدرسة أهل البيت في الأحكام العبادية لمَن لا يحسن العربية، و تهدف أيضاً إلى جمعها في دراسة واحدة جامعة ، ويترتب على ذلك نتائج مهمة في مجال الدراسات الفقهية المعاصرة، ومن تلك النتائج أنّ مَن لا يحسن العربية يلزم عليه في كثير من مواضع العبادات تعلّم اداءها باللغة العربية، أو بما يستطيع ملحوناً, وإنّ الشريعة الإسلامية جاءت بالأُسس والضوابط لتجعل العبادات إطاراً معقولاً وصحيحاً ضمن لغةٍ جامعةٍ، توحّد صفوف المسلمين في جميع صقاع المعمورة. و من هنا تناولنا في هذه المقالة نموذجين من الأحكام العبادية لمن لا يحسن العربية و هما أحكام القراءة و أحكام الأذكار في الصلاة لكي نسلّط الضوء عليهما مما يسمح للقرّاء الكرام التوسّع بالأحكام الأُخرى. و قد قسّمنا البحث إلى فصلين:

الأوّل: أحكام القراءة لمَنْ لا يُحسِن العربية

الثاني: أحكام أذكار الصلاة لمَنْ لا يُحسِن العربية

وقد اعتمدنا في كتابة هذه المقالة على المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث يتم رصد واستقراء آراء فقهاء الإمامية من المتقدّمين و المتأخرين و المعاصرين المتعلّقة بموضوع البحث ثم تحليلها وفق الأُسس العلمية المناسبة ثم عرض النتيجة.

تمهيد: بيان المقصود من «مَنْ لا يُحسِن العربية»

لابد من الوقوف على المعاني اللغوية و الاصطلاحي لمفردات عنوان هذا المطلب مما يُسهّل علينا تحديد مَنْ هو الذي لا يُحسن العربية، باعتباره موضوع بحث هذه المقالة.

أمّا يُحسِن فاصله حَسِن وهو في اللغة بمعنى عرف الشيء و أتقنه كما في كلمات أئمة أهل اللغة، حيث جاء في المصباح المنير:« أحسنت الشيء : عرفته وأتقنته »(١)، و قريب منه ما جاء في لسان العرب، حيث قال: « هو يحسن الشيء أي يعلمه»(٢).

وأمّا في الاصطلاح فلم نجد معنىً مغايراً لما هو عليه في اللغة، فقد جاء هذا المعنى في كثيرٍ من الآيات القرانية، كقوله تعالى « فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ»(٣)، و قوله تعالى:« لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ»(٤)، و قوله تعالى: « الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا» (٥)، و قد جاء هذا المعنى كثيراً في كلمات أهل البيت (عليهم السلام)، نذكر هنا نموذجاً واحداً يدلّ على ذلك، حيث قال أمير المؤمنين في خطبة له: « الناس أبناء ما يُحسِنون »(٦)، وقد شرحها الشيخ صالح المازندراني بقوله:« أي ما يعلمونه أو يعدّونه حسناً ،

فإن كانوا يعلمون العلم والعمل والآخرة فهم من أبناء الآخرة وإن كانوا يعلمون الدنيا وزهراتها ولا يتجاوز فهمهم إلى ما ورائها فهم من أبناء الدنيا . وهذا من لطائف كلامه وأوجز خطابه (عليه السلام)» (٧). أمّا كلمات الفقهاء فنكتفي بما قاله الشيخ محمد حسن الطوسي في باب اللعان من كتابه المبسوط:« إذا كان الزوجان يعرفان العربية والعجمية ، فعليهما أن يلتعنا بالعربية دون العجمية لأنّها لفظ القرآن ، فلا يعدل عنها مع الاختيار ، كالتكبير في الافتتاح وإن لم يحسن أحدهما العربية جاز أن يلتعنا بالعجمية . فإن كان الحاكم يحسن العجمية فلا يحتاج إلى ترجمان ، ويستحب له أن يحضر اللعان طائفة يحسنون العجمية وإن لم يحسن الحاكم العجمية احتاج إلى مترجم» (٨). حيث دلّ على كلامه بوضح على استعماله لهذه المفردة في معناها اللغوي كما واضح.

و من هذا نستخلص أنّ الذي لا يحسن هو الذي لا يعرف و لا يتقن.

أمّا العربية فمقصودنا هي اللغة العربية؛ و اللغة في قواميس اللغة جاء لها أصول ثلاثة –كما بيّن ذلك فيصل موسى في مقال له بهذا الخصوص–، هي:

الأوّل: سقوط القيمة، بمعنى كون الشيء قد عرض له سقوط القيمة، أو شيء عرض له الفساد ، كما تقول: ألغى الشيء يلغيه أي اسقط قيمته.

الثاني: لزوم الشيء، و اللهج به؛ بمعنى ما يلزمه الإنسان من أصواتٍ، و ألفاظٍ ودلالةٍ يقع بها التفاهم بينه وبين قومه.

الثالث: الميل؛ بمعنى الانحراف عن الجادة الحق، كما تقول في الحقيقة: لغا زيدٌ عن الطريق، أو تقول في المجاز: لغا عن الصواب (٩).

لكنّ الدكتور حسن ظاظا في بعض كتاباته يعتقد كون لفظة «اللغة» ليس أصلها عربياً بل أصلها يونانياً،مُرجع ذلك إلى الكلمة اليونانية «Logos»، و التي تعني الكلمة و الكلام، ومن استعمالتها هناك الوحي والحكم و الحكمة و التعريف و التفكير. فإنّ استعمالتها كلها تصبّ في شيءٍ واحدٍ و هو التعبير عن الأفكاربالألفاظ.و ما دفعه إلى ذلك اضطراب اللغويون في اشتقاقها، فضلاً عن عدم وجدانها في الاستعمال العربي (١٠).

و قد ردّ ذلك الاستاذ فيصل المنصور بأمورٍ:

الأوّل: وجود بعض الاشتقاق يمكن أن ترجع إليه.

الثاني: أنّ تقارب المعنيين لا يوجب بالضرورة أن يكون أحدهما أصلاً للآخر.

الثالث: وجود شواهد من كلام العرب على استعمال لفظة «لغة» بهذا المعنى، فمن الشّعر قولُ ذي الرمة:

من الطنابير يزهى صوته ثمِلٌ في لحنه عن لغات العُربِ تعجيمُ.

ومن النثر قولُهم: (سمعتُ لُغاتَهم) (١١).

و قد ذهب الدكتور بوجمعة وعلي إلى أنّ العرب استعملت كلمة «لغة» بمعنى اللهجة، حيث قال:«و قد استعمل العرب كلمة لغة و لغات للدلالة على اللهجات التي كانت منتشرة في الجزيرة العربية»(١٢)، و هذا ما يدفعنا إلى الجمع بين الرأيين بأن نقول إنّ العرب لم يستعملوا لفظ لغة في معنى اللغة المعهودة بل استعملوها في اللهجة؛ لأنّهم استعملوا لفظ اللسان بمعنى اللغة، كما في الشواهد القرآنية ومنها قوله تعالى:« بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ»(١٣)، و ما ذكره الأستاذ فيصل المنصور من شواهد يمكن إرجعها إلى معنى اللهجة لا اللغة بمعناها المعهود.

وأمّا اللغة اصطلاحاً فقد عرّف العرب اللغة وحددوا مفاهيمها بشكل عميق، ومن بين هذه التعاريف: – تعريف ابن جني: بأنّ اللغة أصوات يعبّر بها كل قوم عن أغراضهم، في عنده أصوات، ووسيلة تعبير قوم أو جماعة (مجتمع) عن أغراضهم وأفكارهم (١٤). بينما عرّفها ابن خلدون في المقدمة بأنّها عبارة همّا يبديه المتكلم من مقصوده، وهي فعل لساني ناشئ عن القصد بإفادة الكلام، فلا بد أن تصير ملكة متقررة في العضو الفاعل لها وهو اللسان، وهو في كل أمة بحسب اصطلاحاتها، إنما كلام وفعل لساني واصطلاح وتواضع مجتمعي (١٥).

و أمّا ابن الحاجب فقد عرّفها بأنّها «كل لفظ وضع المعنى»، أي أنها لفظ ومعنى، أو دال ومدلول (١٦).

فاللغة عند العرب إذن أصوات يُعبّر بها كل قوم عن أغراضهم حسب ابن جني، وألفاظ ذات معاني كما يرى ابن الحاجب، ومواضعة واصطلاح واتفاق كما يصوّر ابن خلدون، وفعل لساني ذو قصدية، وملكة إنسانية مكتسبة كما يؤكد ابن خلدون.

و يستنتج الدكتور بوجمعة بوعلي بعد بحث طويل أنّ اللغة، حسب علماء اللغة والاجتماع، هي قدرة الإنسان على الإبداع والمعرفة، وهي نظام من العلامات والرموز الدالة على الأفكار والمعاني، وهي أيضا منظومة من القيم والمفاهيم التي يحملها الإنسان حول ذاته ووجوده وعالمه. مستشهداً بقول فلوريان كولماس: «اللغة نظام الاتصال الأكثر كفاءة الموجود تحت تصرف البشر، وهو ما يعطيها قيمة استعمالية فائقة وعالية». و بقول برونكرا، بأنّ اللغة «ظاهرة مؤسسية، من مجموعة من أعراف ضرورية ومعتمدة في الجسم الاجتماعي، تتيح ممارسة الكلام لدى الأفراد».

وعليه –بحسب الدكتور بوجمعة بوعلي– فإنّ اللغة نظام رمزي، خاص بالمجموعات البشرية، وهي من أكثر المؤسسات الاجتماعية تعقيداً وارتباطاً بالأفراد والمجتمعات، كأداة تواصلهم وترابطهم وتنظيمهم وتعبيرهم عن التجارب والأفكار (١٧).

و أمّا العربية فنسبةً إلى العرب وقد جاء تعريفهم في كتب اللغة بأنّ «العرب : اسم مؤنّث ، ولهذا يوصف بالمؤنّث فيقال العرب العاربة والعرب العرباء ، وهم خلاف العجم ، ورجل عربيّ : ثابت النسب في العرب وإن كان غير فصيح » (١٨)، و قال أيضاً:« واللغة العربية ما نطق به العرب» (١٩)، و هو ما قاله أيضاً ابن منظور:« عرب : العُرْبُ والعَرَبُ : جِيلٌ من الناس معروف ، خِلافُ العَجَم... والعَرَبِيَّةُ : هي هذه اللغة » (٢٠).

و نسبهم في المفردات إلى النبي إسماعيل بن إبراهيم (عليهما السلام) ، بينما نسب لغتهم إلى السّريانيّة و قد نقلها إلى ما هي عليه يعرب بن قحطان، حيث قال:« العَرَبُ : وُلْدُ إسماعيلَ... ويَعْرُبُ قيل : هو أوّل من نقل السّريانيّة إلى العَرَبِيّة ، فسمّي باسم فعله»(٢١).

و قد فصّل ابن منظور في بيان الأختلاف في سبب تسميتهم بالعرب، حيث قال:« واخْتَلَفَ الناسُ في العَرَبِ لِمَ سُمُّوا عَرَباً فقال بعضُهم : أَوّلُ من أَنطق الله لسانه بلغة العرب يَعْرُبُ بنُ قَحْطانَ ، وهو أبو اليَمن كلهم ، وهمُ العَرَبُ العاربة ، ونَشأَ إسماعيل بنُ إبراهيم ، (عليهما السلام)، ومعهم فتَكلَّم بلسانهم ، فهو أولاده : العَرَبُ المُستعربة ، وقيل : إن أَولاد إسماعيل نَشؤُوا بعَرَبَة ، وهي من تِهامة ، فنُسِبُوا إلى بَلَدِهم . وروي عن النبي ، (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : خمسةُ أَنبياءَ من العَرَب ، وهم : محمد ، وإسماعيل ، وشعيب ، وصالح ، وهود ، صلوات الله عليهم .

وهذا يدل على أنّ لسانَ العرب قديم. وهؤلاء الأنبياء كلهم كانوا يسكنون بلادَ العَرَب ، فكان شُعَيْبٌ وقومُه بأَرْضِ مَدْيَنَ ، وكان صالح وقومُه بأَرْضِ ثَمُودَ ينزلون بناحية الحِجْر ، وكان هُودٌ وقومُه عادٌ ينزلون الأَحْقافَ من رِمالِ اليَمن ، وكانوا أَهل عَمَدٍ ، وكان إسماعيل بن إبراهيم والنبي المصطفَى محمد ،(صلى الله عليه وآله) ، من سُكّانِ الحَرَم .

وكلُّ مَن سَكَنَ بلادَ العرب وجَزِيرَتَها ، ونَطَقَ بلسانِ أَهلها ، فهم عَرَبٌ يَعْنُهم ومَعَدُّهم .

قال الأَزهري : والأَقرب عندي أَنهم سُمُّوا عَرَباً باسم بلدهم العربات . وقال اسحقُ بن الفَرَج : عَرَبةُ باحَةُ العَرَب ، وباحةُ دارِ أَبي الفَصاحة ، إسماعيل بن إبراهيم ،(عليهما السلام)(٢٢).

و إنّ اللغة العربية كغيرها من اللغات إنّما هي نتاج جعل و اعتبار بين قومٍ ما، لكن ذلك من خلال القدرة المودعة فيهم من قبل الله تعالى على التعبير عمّا يختلج في نفوسهم، و هذا المعنى قد صرّح به الشيخ محمد رضا المظفر، بقوله:« إن الطبيعة البشرية حسب القوة المودعة من الله تعالى فيها تقتضي إفادة مقاصد الإنسان بالألفاظ فيخترع من عند نفسه لفظاً مخصوصاً عند إرادة معنى مخصوص – كما هو المشاهد من الصبيان عند أول أمرهم – فيتفاهم مع الآخرين الذين يتصلون به ، والآخرون كذلك يخترعون من أنفسهم ألفاظاً لمقاصدهم

وتتألف على مرور الزمن من مجموع ذلك طائفة صغيرة من الألفاظ ، حتى تكون لغة خاصة لها قواعدها ، يتفاهم بها قوم من البشر . وهذه اللغة قد تتشعب بين أقوام متباعدة وتتطور عند كل قوم بما يحدث فيها من التغيير والزيادة ، حتى قد تنبثق منها لغات أخرى فيصبح لكل جماعة لغتهم الخاصة »(٢٣).

و النتيجة المتحصّلة من كل ذلك: أنّ المراد من اللغة العربية هو نظامٌ من الأصوات الدالة على الأفكار والمعاني التي تواضع عليها العرب – وهم من سكنوا بلاد العرب و جزيرتها و نطقوا بلسانها و تولّدوا من يعرب بن قحطان أو من إسماعيل بن إبراهيم (عليهما السلام)؛ المعبّر عنهم بالعرب العاربة و المستعربة– فيما بينهم تعبيراً عمّا في نفوسهم من معانٍ و أفكارٍ.

و بالتالي أنّ موضوع بحثنا في هذه المقالة هو مَن لا يحسن اللغة العربية بالتقريب المُستحصَل المتقدّم، وهو ما يطلق عليه الأعجمي في اصطلاح الفقهاء مع أنّه أعمّ من ذلك؛ حيث يراد منه مَن لا يفصح ولا يبيّن كلامه سواء كان عربيّاً أو لا(٢٤). لكن لا بد من تخصيصه ببعض الموارد فإننا هنا ليس بصدد بحث الأحكام العبادية مطلقاً لمن لا يعرف اللغة العربية أو لا يتقنها، لأنّه على نوعين:

الأوّل: مَنْ لا يتقن اللغة العربية و لا يعرفها أصالةً أو بالتعلّم.

و هذا النوع هو المُستهدَف من مقالتنا هذه، و هم مَن كانوا من غير متكلمين بالعربية أصالةً؛ لأنّهم ليسوا من أبنائها؛ كالأقوام الأُخرى. أو كانوا من غير أبناء اللغة العربية لكنهم لم يتعلّموها، كالفارسي و التركي الذي لا يحسن اللغة العربية أصالةً؛ لأنه ليس من أبنائها، مع عدم تعلّمها.

و بقيد «عدم التعلّم» نُخرج عمّن كان ليس من أبناء اللغة العربية مع إنّه يجيد التكلّم بالعربية أو يجيد ما يستطيع به أداء الأحكام العبادية المشروطة بالتلفظ، ككثير من الأفارقة الذين تعدّ اللغة العربية اللغة الرسمية الثانية في بلادهم، كالتشاد، وإريتريا (٢٥). أو باقي أفراد شعوب العالم ممن استطاع تعلّم اللغة العربية و استطاع التكلّم بها. و بهذا القيد أيضاً نُخرج مَن كان من أبناء اللغة العربية أصالةً، مع إنّه لم يتعلّمها أو تعلّمها ونسيها.

الثاني: مَنْ لا يتقن اللغة العربية عَرَضاً.

إنّ بعض أبناء اللغة العربية، لا يستطيعون التحدّث بها؛ و ذلك لمانع خَلقي، و هؤلاء مع إنّهم من أبنائها لكنّه بسبب العارض الخَلقي يمتنع لسانهم عن أدائها كما هي، و هم على قسمين:

الأوّل: العاجز عن النطق تماماً، و هو ما يعبّر عنه بالأخرس؛ و قد عرّفه الدكتور أحمد فتح الله بأنّه العاجز عن النطق والكلام تماماً لعاهةٍ(٢٦). وقريب منه ما جاء في كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي بأنّه: «ذهاب النطق خلقة أو عيّاً»(٢٧)، وفي جمهرة اللغة أنّه: «انعقاد اللسان عن الكلام»(٢٨)، و مع إنّه غير مختصّ بالعربي لكنّه شاملٌ له قطعاً.

الثاني: العاجز عن نطق بعض الأحرف بصورةٍ صحيحةٍ، و هو على أنواع:

١– الألثغ: من اللُثغة– وزان غرفة– حبسة في اللسان ، وهو الذي يصيّر السينَ ثاءً ، أو الراءَ غيناً أو لاماً ، أو يجعل الراءَ ياءً ، أو الصادَ فاءً ، أو الذي يعدل الحرف إلى حرف غيره .

٢– الأرتّ: وهو الذي يلحقه في أوّل كلامه ريح فيتعذّر عليه، فإذا تكلّم انطلق لسانه ، أو الذي يبدّل حرفاً بحرف. وعلى المعنى الأوّل يكون مبايناً للألثغ، وعلى الثاني يكون مساوياً له أو أعم منه.

٣– الآخن: وهو من أخرج الكلام من أنفه.

٤– التأتاء: وهو من يكرّر التاء.

٥–الفأفاء: وهو من يتردّد في الفاء إذا تكلّم . وقال الشهيد الثاني: «هو الذي لا يحسن تأدية الفاء» (٢٩).

٦– الألبغ: وهو الذي لا يأتي بالحروف على البيان والصحّة . أو هو الذي يرجع كلامه ولسانه إلى الياء، أو من لا يبيّن كلامه(٣٠).

وهذا القسم الثاني – مَن لا يتقن العربية كلاً أو بعضاً لعارضٍ– غير مُستهدَفٍ في هذه المقالة؛ لكونها ناظرةً إلى

القسم الأوّل لكثرة أفراده في العالم، و انتشارهم في صقاع المعمورة؛ مما يجعل مقالتنا هذه ذات شمولية الفائدة، بالإضافة لعدم اختصاص القسم الثاني بمن لا يحْسِن اللغة العربية؛ فالذي يظهر من تعاريف أنواع القسم الثاني كونها شاملةً لكل عاجزٍ عن تأدية الحروف كلاً أو بعضاً في أي لغةٍ، كما هو اضح في الأخرس.

و يجمع المشاكل النطقية و الكلامية مصطلح **Stuttering & Stammering** باللغة الانجليزية، كما أشار إلى ذلك الدكتور إيهاب البيلاوي في مقال له بهذا الخصوص:« أستخدم في اللغة العربية عدة مصطلحات للإشارة إلى اللجلجة منها التمتمة، و الفأفأة، والرتة، والعقلة، والحُبسة، و اللعثمة. . وكلها تعبّر عن اضطرابات الكلام التي تتضمن الترديد، والتكرار، و التوقف، وعدم القدرة على النطق بسهولة ويسر. أما بالنسبة للمصطلحات الانجليزية يشيع استخدام مصطلحي **Stuttering & Stammering** للتعبير عن نفس المشكلات الكلامية » (٣١)..

الفصل الأول: بيان أحكام القراءة لمَنْ لا يُحسن العربية

و فيه مبحثان:

المبحث الأوّل: معنى القراءة لغةً و اصطلاحاً

القراءة في اللغة التلاوة و المطالعة؛ قال في لسان العرب:« وتلَوْت القرآن تلاوةً : قرأته... الليث : تَلا يتْلو تِلاوَة يعني قرأ قراءة ... وقوله عز وجل : واتّبعوا ما تتْلو الشياطينُ على مُلْك سُلَيمان ؛ قال عطاء : على ما تُحَدِّثُ وتقُصُّ ، وقيل : ما تتكلم به كقولك فلان يتلو كتاب الله أي يقرؤه ويتكلم به .قال : وقرأ بعضهم ما تتْلي الشياطين »(٣٢). ، و أنّ الأصل الواحد في مادة القراءة: هو تفهم وضبط معانٍ مكتوبة بالبصر . ماديًا أو معنويًا(٣٣). .

أمّا اصطلاحاً فقد بيّنها في معجم ألفاظ الفقه الجعفري، بقوله:« (القراءة) المطالعة : التلاوة . اصطلاحا : قراءة (سورة) الفاتحة (وسورة ثانية) في الصلاة » (٣٤)، و قد أشار إلى تحقق القراءة شرعا و حقيقتها كاشف الغطاء في كتابه كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، بقوله:« وتتحقّق للقادر بالإتيان بالحروف على النحو المألوف ، والنطق بالكلمات على نحو ما وضعت عليها من الهيئات ، فلا عبرة بأحاديث النفس ، ولا بالصوت الخارج من الفم ولا يدعى حرفاً عُرفاً ، ولا بالحروف المقطّعات التي لم تحصل بها هيئات الكلمات . ولا مع الفصل بسكوت أو كلام طويلين بين الحروف أو الكلمات ، حتى يكونا عن اسم القرآن والقراءة مخرجين ... ولا اعتبار بالحروف المنثورة ، ولا بالقراءة المقلوبة ، ولا بالمشتركة التي قصد بها غيرها» (٣٥).

المبحث الثاني: أحكام مَن لا يُحسن القراءة باللغة العربية

و فيه نقطتان:

النقطة الأولى: اعتبار العربية في القراءة

التتبع في كلمات فقهاء الإمامية يدلُّ بوضوح على إجماعهم و اتفاقهم على اعتبار العربية في القراءة حيث أنَّ كلماتهم إمّا صريحة في ذلك أو على نحو الإشارة ، و من هنا تجد أنّ شيخ الطائفة الطوسي في المبسوط يشير إلى عدم الجواز، بقوله:« ولا يجوز أن يقرأ القرآن بغير لغة العرب ، بأي لغة كان ، ومتى قرأ بغير العربية على ما أنزله الله ، لم يكن ذلك قرآناً ولا تجزيه صلاته »(٣٦)، و قد صرّح المحقق الحلي في المعتبر بالإجماع، بقوله:« ولا تصح الصلاة مع الإخلال بالفاتحة عمداً ولو بحرف ، وكذا إعرابها وترتيب آيها ، وعليه علماؤنا أجمع ، أما بطلان الصلاة مع العمد فلقوله:(صلى الله عليه وآله): لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» (٣٧).. بل إنَّ كلماتهم طافحة بالإشارة إلى أنَّ المكلّف إذا أخلّ عمداً بحرفٍ أو تشديدٍ أو إعرابٍ أو بناءٍ عند القراءة لا تعدُّ صلاته حينئذٍ صحيحةً، و إليك بعض النماذج من كلماتهم في هذا المعنى، فقد صرّح به المحقق الحلّي في الشرائع، بقوله:« القراءة وهي واجبة ، ويتعين بالحمد في كل ثنائية ، وفي الأوليين من كل رباعية وثلاثية، ويجب قراءتها أجمع . ولا يصح الصلاة مع الإخلال ولو بحرف واحد منها عمدا ، حتى التشديد ، وكذا إعرابها » (٣٨)، و

قد صرّح أيضا المحدث البحراني في الحدائق بعدم خلاف الأصحاب باعتبار العربية، وأنّه لا تصح مع الإخلال و لو بحرفٍ واحد منها، معلّلاً ذلك بأنّ الإخلال بحرف يتنافى مع تحقق الاتيان بها كاملة، و إليك نصُّ كلامه: « و قد صرح الأصحاب من غير خلاف يعرف في الباب بأنّه يجب قراءة الحمد أجمع ولا تصح الصلاة مع الإخلال ولو بحرف واحد منها عمدا حتى التشديد لأنّ الاتيان بها إنّما يتحقق مع الاتيان بجميع أجزائها فيلزم من الإخلال بالجزء الإخلال بها ، ومن الحروف التشديد في مواضعه فإنّه حرف وزيادة : أحدهما الحرف والآخر ادغامه في حرف آخر ، والادغام بمنزلة الإعراب لا يجوز الإخلال به فالإخلال بالادغام إخلال بشيئين حينئذ ، ولو فكه بطلت وإن لم يسقط الحرف لزوال الادغام وعدم وقوع القراءة على الكيفية المنزّلة»(٣٩)، و مثله في جواهر الكلام، حيث قال:« (و) على كل حال فـ(تجب قراءتها) أجمع ، وحينئذ (لا تصح الصلاة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمدا) إجماعا في كشف اللثام وعن المعتبر والمنتهى نقيصة أو إبدالا ممنوعا أو غيرهما ، لعدم الامتثال ، ضرورة كونها اسما للمجموع الذي ينتفي بانتفاء بعضه »(٤٠)، ومن متأخري متأخري فقهاء الإمامية ممن أشار إلى هذا المعنى السيد اليزدي في العروة بقوله:« لو أخل بشئ من الكلمات أو الحروف أو بدل حرفاً بحرف حتى الضاد بالظاء أو العكس بطلت وكذا لو أخل بحركة بناء أو إعراب أو مد واجب أو تشديد أو سكون لازم ، وكذا لو أخرج حرفاً من غير مخرجه بحيث يخرج عن صدق ذلك الحرف في عرف العرب»(٤١)، وقد استدل الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة لذلك بالإجماع، وقوله تعالى:« إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ»(٤٢)، و لفوت الإعجاز ، و إنّ الترجمة غير المترجَم ، و عدم نقل الترجمة عن النبي(صلى الله عليه وآله) و الأئمة و الصحابة، حيث قال:« الرابعة : لا تجزئ القراءة بغير العربية ولا بمرادفها منها باجماعنا ، لقوله تعالى:(انا أنزلناه قرآنا عربيا) ولفوات الاعجاز إذ هو باعتبار لفظة ونظمه ، ولأن الترجمة مغايرة للمترجم والا لكانت ترجمة الشعر شعرا ، ولأن النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله ولا نقل عن أحد من الأئمة والصحابة » (٤٣).

النقطة الثانية: حكم مَن لا يُحسن العربية مع سعة الوقت عن التعلّم و عدمه

فصّل فقهاء الإمامية بين سعة الوقت و عدمه بالنسبة لمَن لا يحسن القراءة بالعربية، حيث أوجبوا تعلّم القراءة الصحيحة بالعربية عند سعة الوقت للتعلّم؛ من باب مقدمة الواجب، لذا تجد المحقق في شرائع الإسلام يصرّح بذلك، حيث قال :« ومن لا يحسنها يجب عليه التعليم . فإن ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها »(٤٤)، حيث يُعلم من المقابلة بين ضيق الوقت و غيره، أنّ ما لو كان الوقت غير ضيقٍ وجب التعلّم ، و قد علّق السيد محمد العاملي في المدارك على قول المحقق الحلّي بقوله:« لا ريب في وجوب التعلم على الجاهل مع سعة الوقت ، لتوقف الواجب عليه»(٤٥)، و من يظهر أنّه من باب وجوب مقدمة الواجب. بل ادعى الوحيد البهبهاني عليه الإجماع، بقوله:« لا خلاف في وجوب التعلّم تحصيلا للواجب المطلق»(٤٦)، و اوضح منه في جامع المقاصد، حيث قال:« جاهل الحمد يجب عليه التعلّم بإجماعنا»(٤٧). من هنا تجد المحقق النجفي في الجواهر يعتبر هذا من القطعيات عند دخول الوقت، مقوياً وجوب التعلّم قبل دخول الوقت لو علم المكلّف بعدم سعة الوقت للتعلّم حينئذٍ، حيث قال:« (ومن لا يحسنها) أي الفاتحة أصلاً (يجب عليه التعلّم) بعد دخول الوقت قطعاً ،وقبله في وجه لا يخلو من قوة إذا علم عدم سعة الوقت له ، وكذا السورة بناء على وجوبها وسائر الأذكار الواجبة»(٤٨). و لا يفوتنا الإشارة إلى أنّ وجوب التعلّم في المقام ليس المقصود منه وجوب الحفظ عن ظهر قلب –كما قد يتوهم– بل يعمّ ما لو تعلّم قراءتها بالمصحف أو بغيره بحيث يأتي بها صحيحة وفق قانون اللغة العربية، فيصدق عليها قرآناً. و هذا ما نبّه عليه المقدّس الأردبيلي في مجمع الفائدة مستدلاً عليه بالأصل، و سهولة الشريعة السمحاء، و كونه مما يصدق عليه قراءةً، و عدم معلومية كون حقيقة القراءة إنّما تكون بالحفظ عن ظهر قلبٍ، حيث قال:« قوله :((ولو لم يحسن الخ))الظاهر أن لا يكون مراده التعلم بحيث يحفظ كما هو الظاهر ، إذ لا دليل على وجوبه من الحفظ ، بل الظاهر جوازه من المكتوب ، للأصل ، والسهلة ، وصدق القراءة ، فخرج عن عهدة الأمر . وأجزاه لأنّه للاجزاء . وغير معلوم ضرورة القراءة حقيقة في القراءة عن الحفظ ، بحيث يصار إليه وجوباً ، ولهذا لو نذر القراءة

تجزي في المصحف ، بل أولى كما قيل»(٤٩)، و قد ادعى شيخ الطائفة في كتاب الخلاف الإجماع عليه، بقوله: « مَن لا يحسن القرآن ظاهراً ، جاز له أن يقرأ في المصحف ، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة : ذلك يبطل الصلاة ، دليلنا : إجماع الفرقة وأخبارهم ، وأيضا قوله تعالى:« فاقرؤا ما تيسر من القرآن» ، وقوله: « فاقرؤا ما تيسر منه « ولم يفرق»(٥٠)، و كما ترى فإنّ الإجماع مدركي.

وهل يجب على مَن لا يحسن القراءة من المصحف حينئذٍ الإتمام؟ الظاهر الخلاف بين الفقهاء في ذلك، كما أشار إليه في مفتاح الكرامة، بقوله:« وفي « البيان والمسالك » المصحف مقدّم على الائتمام ، والائتمام مقدّم على البدل . ونحوه ما في « الروض » حيث قال : لو قدر على الائتمام وجب . وقريب منه متابعة الغير وأولى منه القراءة من المصحف . وفي « كشف اللثام» لم أعرف وجه تقديم القراءة من المصحف على الائتمام . وفي « الذكرى» ولو تتبع قارئاً أجزأ عند الضرورة . وفي ترجيحه على المصحف احتمال لاستظهاره في الحال ولو كان يستظهر في المصحف استويا. وفي وجوبه عند امكانه احتمال ، لأنّه أقرب إلى الاستظهار الدائم ، انتهى . وضمير وجوبه في كلامه يرجع إلى المتابعة ، ولعلّه يريد أنّها تتعيّن ولا يجوز مع إمكانها القراءة من المصحف . وفي «جامع المقاصد» إذا لم يقدر على القراءة إلاّ بالمصحف تعيّن ، والائتمام والمتابعة كالقراءة من المصحف . وفي « كشف اللثام» إذا جهل عن ظهر القلب وجب أن يأتمّ أو يتبع قارئاً أو يقرأ من المصحف . ونحوه ما في « المفاتيح» (٥١)، و استدلّ في الجواهر لعدم التخيير بين التعلّم و الإتمام بأنّ الإتمام ليس من أفعال المكلّف كي يخير بينه و بين التعلّم الذي هو من أفعاله؛ فيدخل حينئذٍ تحت ما ليس من قدرته، فلا يطمئن حينئذٍ بإتمام صلاته جماعةً كي تسقط القراءة عنه. فلو ترك التعلّم يكون تاركاً للواجب من غير علم بما سيسقطه عنه. و أيدّه بخلو النصوص عن الأمر بالإتمام.

و إليك نصُّ كلامه:« وظاهر المتن وغيره إيجابه عليه عينا لا تخييرا بينه وبين الائتمام ، وبه صرح الأستاذ في كشفه ، فلو تركه في السعة وائتم أثم وصحت صلاته ، ولعله لأن الائتمام ليس من أفعاله كي يخير بينه وبين التعلم ، ضرورة توقفه على ما لا يدخل تحت قدرته ، مع عدم اطمئنانه بإتمام صلاته جماعة بحيث لا يحتاج فيها إلى القراءة ، فتركه للتعلم في مثل الزمان المزبور ترك للواجب من غير علم بما يسقطه عنه ولعله لذا أطلق الأصحاب هنا وجوب التعلم إطلاقا ظاهرا في التعيين ، بل لعله مقتضى إطلاق ما حكي من إجماعي المعتبر والذكرى ، ويؤيده خلو النصوص ، عن الأمر به في سائر المراتب »(٥٢)، و قد يناقش فيه بأنّ التعلّم كذلك ليس داخلاً تحت قدرته فهو كالإتمام يتوقف على فعل الغير؛ ضرورة أنّ التعلم فرع وجود المعلم.

بينما تجد الفقهاء عند ضيق الوقت عن التعلّم لا يوجبون التعلّم كما هو واضح. و يختلف الحكم عندئذٍ باختلاف صور المسألة، وهي:

الصورة الأولى: مع تيسُّر شئ من الفاتحة لمَن لا يحسن قراءتها بالعربية و قد ضاق عليه الوقت للتعلّم ، فقد حكم الفقهاء بإتيانه ما تيسّر منه. فقد قال المحقق في الشرايع:« ومن لا يحسنها يجب عليه التعليم . فإن ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها»(٥٣)، و شرط الشهيد الثاني في المسالك أن يكون ما يقرأه يصدق عليه قرآناً، حيث قال: « إنّما يقرأ ما تيسر منها مع تسميته قرآنا كالآية ونحوها ، وإلا لم يعتد به »(٥٤)، و استدل عليه في مدارك الأحكام بالإجماع (٥٥) ، حيث قال:« وإن انتفى الأمران—أي الإتمام و القراءة في المصحف— وعلم شيئاً من الفاتحة وجب عليه الإتيان به إجماعاً »، بينما أستدل له السيد علي الطباطبائي في الرياض بالإجماع و قاعدة الميسور، حيث قال:« (قرأ ما يحسن منها) (إجماعاً ... فإنالميسور لا يسقط بالمعسور(٥٦)، لكن المحقق النجفي في الجواهر فرّق بين كون فوت التعلّم حتى ضاق الوقت لتقصير المكلّف بالتعلّم و عدمه؛ فجعل الأوّل محل إشكال؛ لاحتمال عدم قبول هذا الميسور منه مع تقصيره بتعلّم غيره؛ بناءً على قاعدة الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار(٥٧)، و بالتالي لا ينتقل إلى البدل—الميسور— عن التكليف الأصلي —القراءة التامّة— ، حيث قال:« وكيف كان(فإن ضاق الوقت) عن التعليم مع التقصير فيه وعدمه (قرأ ما تيسر منها) على إشكال في صورة التقصير ، لاحتمال عدم قبول ذلك منه ، لأنّ الامتناع

بالاختيار لا ينافي الاختيار» (٥٨)،و قد يشكل عليه برواية مسعدة ابن صدقة قال : سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول : « إنك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الأخرس في القراءة والصلاة والتشهد وما أشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح»(٥٩)، بتقريب أنّ من لا يحسن القراءة مطلقاً سواء كان قاصراً أو مقصراً، لا يراد منه ما يراد من المتكلم الفصيح. لكن ردّه السيد أحمد الخوانساري في جامع المدارك بأنّ الظاهر منها صورة عدم التمكن أصلاً لا صورة العجز عن تقصير أو قصور (٦٠). الصورة الثانية: مع تيسُّر شئ من القرآن غير الفاتحة لمَن لا يحسن قراءتها بالعربية و قد ضاق عليه الوقت للتعلّم ، فقد افتى الفقهاء حينئذٍ بقراءة ما تيسر من غير الفاتحة، قال المحقق الحلّي في المختصر النافع :« ولو عجز قرأ من غيرها ما تيسر» (٦١)، و قد اعتبره في الرياض الأشهر الأقوى، بل نقل الإجماع عليه ، حيث قال:« ثم إن ظاهره اشتراط العجز عن القرآن مطلقاً في بدلية الذكر عن الفاتحة ، كما هو الأشهر الأقوى ، بل قيل : لا خلاف فيه» (٦٢)، و استدل العلّامة الحلّي في منتهى المطلب له بقوله :« أن النبي(صلى الله عليه وآله) قال : إذا قمت إلى الصلاة فإن كان معك قرآن فاقرأ به»(٦٣)، حيث قال:« لو لم يحسن القراءة وعجز عن التعلم أو ضاق الوقت قرأ من غيرها ما تيسر لقول النبي(صلى الله عليه وآله)، فإن كان معك قرآن فاقرأ به .. وهل يجب أن يأتي بسورة أخرى عوض الحمد الأقرب لا، ولو لم يحسن سورة كاملة قرأ ما يحسنه وهل يجب عليه أن يقرأ بعدد آيها الأقرب أنه لا يجب»(٦٤)، لكن المحدث البحراني في الحدائق اعتبر المسألة خلافية بين قراءة ما تيسر من القرآن الكريم و بين الذكر كالتسبيح و التحميد و التهليل، و ربما هذا ما تشهد له عبارة الرياض المتقدّمة حيث اعتبره الأشهر مشيراً إلى الخلاف في المسألة، ثم إنّ المحدث البحراني نسب التخيير إلى الشرائع مستدلاً عليه، بصحيحة عبد الله بن سنان، و إليك نصُّ كلامه:« أن لا يحسن شيئا من الفاتحة يحسن غيرها من القرآن ، والمشهور أنه يجب عليه أن يقرأ بدلها من غيرها ، قيل إنه يتخير بينه وبين الذكر وهو اختيار المحقق في الشرائع . ويمكن الاستدلال على الثاني بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال :« إن الله فرض من الصلاة الركوع السجود ألا ترى لو أنّ رجلا دخل في الاسلام ثم لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزاه أن يكبر ويسبح ويصلي(٦٥)، و ضعّف التخيير في مستند الشيعة ، حيث قال:« وظاهر الشرائع التخيير بينه وبين مطلق الذكر. وهو ضعيف لا أعرف وجهه » (٦٦).

الصورة الثالثة: مع عدم تيسُّر شئ من القرآن لمَن لا يحسن قراءتها بالعربية و قد ضاق عليه الوقت للتعلّم، فهنا فرضان: الأول: التمكن من الذكر بالعربية، فيجب عليه، و لا ينتقل إلى ترجمة الفاتحة، و قد نسبه في الجواهر إلى الأكثر، بل عليه الإجماع في الخلاف، حيث قال في الجواهر:« ثم إنّ ظاهر المتن وغيره ممن عبّر كعبارته عدم إجزاء الترجمة أصلا هنا كما صرّح به بعضهم ، بل حكي عن صريح جماعة وظاهر آخرين ، فلعله حينئذ مذهب الأكثر ، بل لعله ظاهر المحكي من إجماع الخلاف وغيره »(٦٧)، لكن الانصاف إنّ المسألة خلافية؛ حيث ذهب العلامة الحلي في نهاية الإحكام و تذكرة الفقهاء و الشهيد الثاني في روض الجنان إلى جواز الترجمة حينئذٍ، و قد نقل السيد العاملي في مفتاح الكرامة الخلاف في المسألة و بيان الأقوال فيها، حيث قال:« عدم إجزاء الترجمة مذهب أهل البيت (عليهم السلام) كما في « المنتهى» وعليه الإجماع كما في«الغنية والمعتبر والذكرى والمدارك »، وفي « الخلاف» من لا يحسن القراءة وجب عليه أن يحمد الله سبحانه لا يجزيه غيره ، ثم نقل الإجماع على ذلك ...وفي « نهاية الإحكام والروض» أنها تجب مع العجز عن القرآن وبدله من الذكر . وهو الظاهر من عبارة الكتاب، وفي « التذكرة » إجزائها حينئذ . وفي « الذكرى» احتمال ذلك» (٦٨)، و قد ناقش الجواهر في جواز الانتقال إلى الترجمة حينئذٍ بأمورٍ– مُعتبرًا هذا القول ضعيفاً– :أولها: الأصل؛ بمعنى أنّ الأصل عدم الجواز ما لم يدلّ عليه دليل، و ثانيها: إطلاق الأدلة؛ أي إطلاق أدلة وجوب القراءة، و ثالثها: خلو الأدلة من الانتقال إلى الترجمة، و رابعها: و أنّ الترجمة تعدّ من كلام الآدميين، و خامسها: أنّ اللغة العربية بيان لغيرها و لا يبيّنها غيرها من اللغات، استنادا لمرسل الحجال، و إليك نصُّ كلامه:« ولا ريب في ضعفه ، للأصل وإطلاق الأدلة ، وخلوها عن

الأمر بالانتقال إليها في مرتبة من المراتب ، والدراجها في كلام الآدميين كما في جامع المقاصد وغيره مع حرمة القياس على التكبير ، خصوصا مع إمكان الفرق بأن المقصود من القراءة النظم المعجز ، وفي مرسل الحجال سأل أحدهما (عن قوله تعالى : (بلسان عربي مبين) فقال : يبين الألسن ولا تبينه الألسن)»(٦٩) .

الثاني: عدم التمكن من الذكر بالعربية؛ فصريح العلّامة في نهاية الإحكام أنّه يقوم بقدر الفاتحة ساكتاً ثم يركع حينئذٍ؛ مستدلاً عليه بعدم سقوط الميسور بالمعسور، قال:« ولو لم يعرف شيئا من القرآن ولا من الأذكار ، وجب عليه التعلم ما دام الوقت متسعا ، فإن ضاق الوقت قبله أو تعذر المرشد ، وجب أن يقوم بقدر الفاتحة ثم يركع ، إذ لا يلزم من سقوط واجب سقوط غيره»(٧٠)، و قد ناقش المحقق الكركي في تحقق هذا الفرض مستبعداً كونه مراد الفقهاء؛ إذ لا بد من العلم بباقي الأفعال التي تعد أركانا على وجهها ، والعلم بأنّ من لا يحسن القراءة مطلقاً ، أو على الوجه المعتبر ما الذي يجب عليه إلى آخره ، وإلا لم يعتد بصلاته أصلا ، ومع العلم بهذه الأمور كلها لا يكاد يتحقق فرض عدم علمه بالقراءة ، أو بها وبالذكر معا(٧١)، و قد استجوده المحقق النجفي في الجواهر، إلا أن لا يستطيع النطق أصلاً و حينئذٍ يخرج عن فرض المسألة و يدخل في حكم الأخرس، حيث قال:« وهو جيد ، بل الأول –أي القيام ساكتاً– بعيد أيضا إلا إذا فرض عدم استطاعته النطق أصلا » (٧٢)، و كذلك استبعده جداً الشهيد الثاني في روض الجنان؛ لما تقدّم في كلام جامع المقاصد؛ معبّراً عنه بالفرع الفرضي، لكن مع ذلك لو تحقق فإنّه يقوم ساكتاً ثم يركع، كما قاله العلّامة الحلّي في نهاية الإحكام. قال الشهيد الأول بهذا الصدد:« هو حسن إلا أنّه فرض بعيد جداً... لكن هذه طريقتهم في فرض المسائل وتفريع الفروع وإن لم تقع عادة وعلى تقدير وقوع ذلك يصلي على الوجه المذكور مع ضيق الوقت ثم يتعلم بعد ذلك» (٧٣).

و أيضا فإنّ فقهاء الإمامية يفرّقون بين ما سبق و غيره ممن لا يحسن القراءة بالعربية الصحيحة باتيان حروفها من مخارجها المعروفة و هو ما يعرف بينهم بالقراءة الملحونة فقد افتوا في هذه الحالة بجواز القراءة بالملحون حسب ما يستطيع المكلّف، و هذا ما صرّح به غير واحد منهم، كصاحب كشف الغطاء، حيث قال: «ومع ضيق الوقت عن التعلّم يأتي بالممكن ، ولا يجوز له الاشتغال بالتعلّم ، وتكفي المظنّة فيها مع الاطمئنان »(٧٤)، و رسائل ابن فهد، حيث قال:« والأعجمي يأتي بالممكن ولو تلقينا »(٧٥)، وبه قال السيد اليزدي في العروة، حيث قال:« من لا يقدر إلا على الملحون أو تبديل بعض الحروف ولا يستطيع أن يتعلم أجزأه ذلك» (٧٦)، ومن الفقهاء المعاصرين ممن صرّح بذلك السيد السيستاني في منهاجه، حيث قال:« من لا يقدر على قراءة الحمد إلا على الوجه الملحون ولا يستطيع أن يتعلم أجزأه ذلك» (٧٧)، و قد اعتبره السيد الحكيم في المستمسك مما لا خلاف فيه، حيث قال:« كما عن غير واحد التصريح به . بل قيل : لا خلاف فيه على الظاهر ولا إشكال» (٧٨)، وقد استدل المحقق النجفي في الجواهر للإجزاء حينئذٍ بسبعة أمورٍ، أوّلها: أنّ ذلك هو المستطاع للمكلّف ، ثانيها: قاعدة الميسور، ثالثها: خبر مرازم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: « كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه »(٧٩)، رابعها: خبر سماعة عن أبي عبد الله(عليه السلام):« ليس شئ مما حرم الله الا وقد أحله لمن اضطر إليه»(٨٠)، خامسها: خبر مسعدة بن صدقة قال : سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول : « إنّك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الأخرس في القراءة والصلاة والتشهد وما أشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح»(٨١)، سادسها: النبوي : « إنّ سين بلال عند الله شين » (٨٢) ، سابعها: « إن الرجل الأعجمي ليقرأ القرآن بعجميته فترفعه الملائكة على عربيته »(٨٣)، و إليك نصّ كلامه:« لأنه هو المستطاع، والميسور وما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر وكل شئ قد اضطر إليه مما حرم عليه فهو حلال ولخبر مسعدة بن صدقة المروي عن قرب الإسناد ، قال : (سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام). يقول : إنك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح ، وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهد وما أشبه ذلك ، فهذا بمنزلة العجم المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح) إذ المراد بالمحرم فيه من لا يستطيع القراءة على وجهها ولا يفصح بها لعدم تعود لسانه .وللنبوي

المشهور(إن سين بلال عند الله شين) والآخر (إن الرجل الأعجمي ليقرأ القرآن بعجميته فترفعه الملائكة على عربيته) إلى غير ذلك » (٨٤).

ثم إنّ الفقهاء لم يفرّقوا بين أحكام قراءة الفاتحة و السورة التي تليها فجعلوهما من وادٍ واحدٍ، وهذا ما صرّح به السيد علي الطباطبائي في الرياض، حيث قال:« أن ظاهر إطلاق العبارة ونحوها اشتراك الحمد والسورة في جميع ما مر من الأحكام ، في وجوب التعويض عما لا يحسن منها ، كلا أو بعضاكما حكي التصريح به عن التذكرة» (٨٥) ، و مثله المحقق النجفي في الجواهر، إذا كان دليله هو قاعدة الميسور، الشاملة لغير الفاتحة من القراءة حتماً، حيث قال:« هذا كله بالنسبة إلى الفاتحة كما هو الظاهر المتن ، أما السورة بناء على وجوبها فقد يظهر من بعض العبارات مشاركتها للفاتحة في جميع الأحكام المزبورة ، بل عن بعض متأخري المتأخرين التصريح به ، ولا بأس به فيما كان مدركه عدم سقوط الميسور بالمعسور ونحوه مما لا يتفاوت فيه بين السورة والفاتحة ، فيجب حينئذ قراءة المتيسر منها كما صرّح به في القواعد »(٨٦)، و قد اختار العلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء أنَّ الذكر– سبحان الله و لا إله إلا الله و الله أكبر– بدل عن الفاتحة لا عن السورة إذا لم يعلم غير الفاتحة بل يكتفي بالفاتحة ، ولو أحسن بعض السورة وجب عليه قراءته بعد الحمد والتعلم مع سعة الوقت (٨٧). لكنّ السيد علي الطباطبائي في الرياض حكى خلافه عن تذكرة العلّامة، كما تقدّم في عبارته السابقة، و مثله في الجواهر، حيث قال:« فما عن حاشية الأستاذ الأكبر تبعا للمحكي عن صريح التذكرة من جريان الأحكام المزبورة في الفاتحة من التعويض بالذكر مثلا لا يخلو من تأمل»(٨٨)، وقد رجّح الرياض أنَّ دليله إطلاق صحيحة عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام :« إنَّ الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ألا ترى لو أنَّ رجلا دخل في الاسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبر و يسبح ويصلي»(٨٩)، ثم عبّر عنه بكونه أحوط(٩٠). لكنّه تنظّر فيه لمخالفته لعامة الأصحاب؛ فإنّ الأصحاب قد صرّحوا باختصاص الخلاف بوجوب السورة في صورة إمكان التعلّم لا عدمه، ويشهد له عبارة غير واحد منهم؛ كالمحقق في المختصر النافع، حيث قال:« وفي وجوب سورة مع (الحمد). في الفرائض للمختار مع سعة الوقت وإمكان التعلم قولان ، أظهرهما الوجوب»(٩١)، والعلّامة الحلّي في منتهى المطلب، حيث قال:« لو لم يحسن إلا الحمد وأمكنه التعلم وكان الوقت واسعا وجب عليه التعلم لأنها كالحمد في الوجوب أما لو لم يمكنه التعلم أو ضاق الوقت صلى بالحمد وحدها للضرورة ولا خلاف في جواز الاقتصار على الحمد في هذه المواضع وفي النوافل للعارف المختار»(٩٢).

الفصل الثاني: بيان أحكام أذكار الصلاة لمَنْ لا يُحسن العربية، و فيه مبحثان:

المبحث الأوّل: معنى الأذكار لغةً و اصطلاحاً

أمّا لغةً فإنَّ الأذكار جمع الذكر و هو ذكر الشيء : خلاف نسيانه ثمّ حمل عليه الذكر باللسان . ويقولون : اجعله منك على ذكر ، أي لا تنسه(٩٣)، و الذكر هو الحفظ للشيء تذكره ، وهو مني على ذكر . و الذكر : جري الشيء على لسانك ، تقول جرى منه ذكر، و الذكر:مصدر ذكر الشيء يذكره ذِكراً وذُكراً، وأصل الذكر في اللغة التنبيه على الشيء، ومن ذكّرك شيئا فقد نبّهك عليه، وإذا ذكّرته فقد نبّهته عليه (٩٥).

و من التصفح في كلمات أهل اللغة تعرف أنَّ الذكر يأتي لمعانٍ، منها:

أ– الشيء يجري على اللسان، أي: ما ينطق به، يقال: ذكرت الشيء أذكره ذِكرا وذُكرًا إذا نطقت باسمه أو تحدّثت عنه، ومنه قوله تعالى: {ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا}(٩٦).

ب– استحضار الشيء في القلب، ضد النسيان، قال تعالى حكاية عن فتى موسى عليه الصلاة والسلام:

{قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ}(٩٧).

و أمّا في الاصطلاح فقد عرّفه في معجم ألفاظ الفقه الجعفري بأنّه صطلاحاً : ذكر الله ، تسبيحه وحمده ومنها ما يقال في الصلاة أثناء الركوع والسجود من تسبيح وتحميد وتهليل ونحو ذلك . أو هو التسبيحات الأربع ، وهي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر (٩٨)، و قال في معجم لغة الفقهاء بأنّه الثناء على الله

تعالى وترداد اسمه على سبيل العبادة (٩٩).

و بهذا يظهر أنّ الأذكار هي ذكر الله تعالى بالفاظ مخصوصة كالتسبيح و التحميد و غيرها ، على سبيل العبادة . و تشمل كل الألفاظ في الصلاة ، لكن لتخصيص أسماء خاصة للتكبيرة و القراءة و القنوت تخرج عن مصطلح الأذكار في لسان الفقهاء، فذكر الركوع و السجود و التشهد و السلام و غيرها غير ما سبق تكون محل بحثنا في هذا المبحث.

المبحث الثاني: أحكام مَن لا يُحسِن أداء الأذكار باللغة العربية

يظهر من كلمات الفقهاء في المقام أنّ الحكم له صورتان:

الصورة الأولى: حكم من لا يحسن أذكار الصلاة بالعربية في حال التمكن

مما أطبق عليه فقهاء الإمامية أنّ الأذكار الواجبة في الصلاة كذكر السجود و الركوع و التشهد و التسليم و غيرها يجب اتيانها بالعربية بالخصوص في حال الاختيار ، و عدم الإجزاء لو جاء بها المصلي بغيرها، و هذا ما صرّح به غير واحد منهم؛ كالعلّامة الحلّي في قواعد الأحكام، حيث قال:« ولا يجزئ الترجمة فإن جهل العربية فكالجاهل، ويجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة، أمّا الأذكار الواجبة فلا »(١٠٠)، و قاله الفاضل الهندي في كشف اللثام مستدلاً عليه بالتأسي، حيث قال:« أمّا الأذكار الواجبة فيها في التشهّد أو غيره فلا تجوز إلّا بالعربي المأثور اختيارا، فإنّها أجزاؤها، و لا بد من التأسّي فيها»(١٠١). و اضاف السيد محمد جواد العاملي في مفتاح الكرامة الاستدلال بالاشتغال لو اتى المكلّف بها بغير العربية، حيث قال: «(قوله) قدس الله تعالى روحه (أما الأذكار الواجبة فلا) أي لا تجوز إلا بالعربي المأثور اختيارا لوجوب التأسي فيها لكونها أجزائها و لعدم يقين البراءة منها لو كانت غير عربية كما في جامع المقاصد و كشف اللثام و خرج بالواجبة المندوبة لدخولها في عموم ما يناجي به العبد ربه فكانت كالدعاء»(١٠٢)، و قد افتى به السيد اليزدي في العروة الوثقى، بقوله:« يجوز الدعاء فيه بالفارسية ونحوها من اللغات غير العربية، وإن كان لا يتحقق وظيفة القنوت إلا بالعربي، وكذا في سائر أحوال الصلاة وأذكارها، نعم الأذكار المخصوصة لا يجوز إتيانها بغير العربي»(١٠٣)، و قد علّق عليه السيد عبد الأعلى السبزواري في مهذب الأحكام معتبراً إياه من الإجماع بل يرقى إلى الضرورة الفقهية، بقوله:« جمودا على ظاهر ما ورد من الأدلة فيها مضافا إلى الإجماع بل الضرورة » (١٠٤).

الصورة الثانية: حكم مَن لا يُحسن أذكار الصلاة بالعربية في حال عدم التمكن

و قد اوجب الفقهاء حينئذٍ على مَن لا يحسن الأذكار التعلّم في الوقت ، فإنّ تعذر عليه ذلك أو ضاق الوقت عن تعلّمها أو عجز عنها أجزاءه حينئذٍ الترجمة. و هذا ما صرّح به العلّامة في تذكرة الفقهاء، حيث قال:« لا يجزئ بغير العربية ولو لم يقدر وجب التعلم، فإن ضاق الوقت أو عجز أجزأت الترجمة، وكذا الأذكار الواجبة » (١٠٥) ، و أشار إليه في جامع الشرائع، بقوله:« وإنما تنعقد الصلاة بـ « الله أكبر »ولا تنعقد بالعكس ولا عرّف» أكبر « باللام، ولا بما في معناها بالعربية أو غيرها، فإن لم يحسن بها، ولا يتأتى له، أو ضاق الوقت صلى بلغته ثم يتعلمها للمستقبل، وكذا القراءة والتشهد» (١٠٦)، و قد أخذه في الجواهر عند بحث القنوت بغير العربية على نحو المسلّمات، حيث قال:« بل قد يقوى في النظر عدم الاجتزاء به عن وظيفة القنوت وإن قلنا بعدم بطلان الصلاة مع الدعاء به ، للأصل فيهما ، وإمكان دعوى حصول القطع من ممارسة أحوال الشرع في العبادات واجبها ومندوبها والمعاملات والإيقاعات وغيرها بعدم اعتبار غير اللغة العربية فارسية وغيرها ، وكل ما أمر فيه بلفظ وقول وكلام ونحوها لا ينساق إلى الذهن منه إلا العربي الموافق للعربية ، بل يؤيد ذلك أن غير العرب من المكلفين أضعاف العرب ، وكثير منهم الرواة والممارسون لأهل البيت (عليهم‌السلام)، ولم يحك عن أحد منهم نظم دعاء باللغة الفارسية ولا ذكر من الأذكار ، بل ألزموهم متى أرادوا شيئا من الأدعية المخصوصة والأذكار الموظفة بقراءة المأثور الذي قل ما يتفق فعلهم له صحيحا ، بل ربما كان في تأدية بعض الألفاظ منهم الكفر فضلا عن نقيض المعنى المراد كما لا يخفى على كل من سمع أدعية العارفين منهم وزياراتهم فضلا عن السواد»(١٠٧)، و قد تبيّن تفصيلات المسألة في ما

تقدّم في مطالب قراءة من لا يحسن العربية، و يشهد له ما جاء في كلمات الفقهاء عند الكلام عند ذكر الركوع و السجود و التشهد لمن لا يحسنها بالعربية، نكتفي هنا بذكر شاهدين من كلماتهم: الشاهد الأول ما جاء في شرائع الإسلام للمحقق الحلّي، حيث قال:« ومن لم يحسن التشهد . وجب عليه الإتيان بما يحسن منه ، مع ضيق الوقت ، ثم يجب عليه تعلم ما لا يحسن منه »(١٠٨). الشاهد الثاني ما جاء في كلمات صاحب الجواهر من قوله بهذا الصدد:« (ومن لم يحسن) عربية

س(التشهد وجب عليه الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلم ما لم يحسن منه) نحو ما مر في تكبيرة الاحرام والقراءة بلا خلاف أجده فيه ، لقاعدة الميسور وغيرها» (١٠٩).

نتائج البحث:

أهم النتائج المتوصل إليها من هذا البحث تظهر في نقطتين:

١. اتفقت كلمة الفقهاء على اعتبار العربية في قراءة الصلاة، و قد فصّلوا في حكم من لا يحسنها بين سعة الوقت وضيقه، فيجب تعلّمها مع سعته، و مع ضيقه فإن كان قد تيسر له شيء من الفاتحة فيجب الاتيان بما تيسرو لا يجب عليه الإتمام، و إن يتيسر شيء من القرآن الكريم غيرها أتى به، و مع عدم التيسر و تمكنه من الذكر بالعربي فيجب بمقدارها، و إلا فالترجمة، هذا فيما إذا لم يتمكن من الملحون، و مع التمكن منه يأتي به.

٢. قد فصّل الفقهاء في حكم أذكار الصلاة بين التمكن من تعلّمها فيجب، و بين عدم التمكن من تعلّمها فيجوز حينئذٍ الترجمة، و يأتي بالملحون إن تمكن منه.

الهوامش:

(١) المقري الفيومي ، أحمد بن محمد ، المصباح المنير، ج١، ص ١٣٦.
(٢) ابن منظور ، محمد بن مكرم ،لسان العرب، ج١٣، ص١١٧.
(٣) سورة غافر،الآية ٦٤.
(٤) سورة النحل،الآية ٣٠.
(٥) سورة الكهف، الآية ١٠٤.
(٦) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص ٥١.
(٧) المازندراني، محمد صالح ، شرح أصول الكافي، ج٢، ص ٢٠٧.
(٨) الطوسي ، محمد حسن ،المبسوط، ج٥، ص٢٠٣.
(٩) انظر، مقال بعنوان اللغة اشتقاقها و دلالتها، لفيصل المنصور./ موقع ملتقى أهل اللغة(ت).www.ahlalloghah.com
(١٠) الدكتور ظاظا، حسن ، اللسان والإنسان مدخل إلى معرفة اللغة، ص١٢١.
(١١) انظر، مقال بعنوان اللغة اشتقاقها و دلالتها، لفيصل المنصور./ موقع ملتقى أهل اللغة(ت).www.ahlalloghah.com
(١٢) وعلي ، بوجمعة ، اللغة العربية و التنمية، ص١٩.
(١٣) سورة الشعراء،الآية ١٩٥.
(١٤) ابن جني ، عثمان ، الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، ص. ٣٣.
(١٥) ابن خلدون، عبد الرحمان ، المقدمة، ص١٠٥٦.
(١٦) التهامي الهاشمي الراجي ، توطئة لدراسة علم اللغة، ص. ٣٩.
(١٧) وعلي، بوجمعة ،اللغة العربية و التنمية، ص٢٣.
(١٨) المقري الفيومي ،أحمد بن محمد ، مصباح اللغة، ج٢، ص ٤٠٠.
(١٩) المصدر السابق.
(٢٠) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العربج١، ص٥٨٦-٥٨٧.
(٢١) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القران، ص ٥٥٦-٥٥٧.
(٢٢) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج١، ص٥٨٧-٥٨٨.
(٢٣) المظفر، محمد رضا، أصول الفقه،ج١، ٥٤.
(٢٤) مؤسسة دائرة المعارف الإسلامية، موسوعة الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام ، ج١٥، ص٢٠.

(٢٥) مقال عن اللغة العربية، من موقع ويكيبيديا(نت). https.//ar.wikipedia.org/wiki/.
(٢٦) فتح الله، أحمد ، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ص٣٩.
(٢٧) الفراهيدي، أحمد، العين، ج٤. ص ١٩٥.
(٢٨) ابن دريد، أبو بكر، جمهرة اللغة، ج١، ص٥٨٤.
(٢٩) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن محمد، مسالك الإفهام، ج١، ص ٣١٤.
(٣٠) مؤسسة دائرة المعارف الإسلامية، موسوعة الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام ، ج١٦، ص٣٣٥.–٣٣٦
(٣١) مقال بعنوان اللجلجة، الدكتور البيلاوي، إيهاب ، موقع أطفال الخليج.(نت) http.//www.gulfkids.com/.
١٠٧٨=id&١٦=ar/index.php?action=show_art&ArtCat
(٣٢) ابن منظور، محمد، لسان العرب، ج١٤، ص٢٥٧.
(٣٣) انظر: المصطفوي، حسن، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ج٩، ص ٢١٩.
(٣٤) فتح الله، أحمد، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ص٣٣١.
(٣٥) كاشف الغطاء، جعفر، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، ج٣، ص٤٥٤.
(٣٦) الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط، ج ١ ،ص ١٠٧ .
(٣٧) المحقق الحلّي، جعفر بن الحسن، المعتبر ، ج٢، ص ١٦٦.
(٣٨) المحقق الحلّي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام ، ج١، ص ٦٤.
(٣٩) البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة، ج٨، ص٩٥.
(٤٠) النجفي ، محمد حسن، جواهر الكلام ، ج٩، ص ٢٨٧.
(٤١) اليزدي، محمد كاظم ، العروة الوثقى، ج٢، ص٤٦٦.
(٤٢) سورة يوسف: الآية ٢.
(٤٣) الشهيد الأوّل، محمد بن مكي، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص ٣٠٣.
(٤٤) المحقق الحلّي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام ، ج١، ص ٦٤.
(٤٥) العاملي، السيد محمد، مدارك الأحكام، ج٣، ص ٣٤٢.
(٤٦) الوحيد البهبهاني، محمد باقر، مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرايع، ج٧، ص ٢٣١.
(٤٧) الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد، ج ٢، ٢٤٦.
(٤٨) النجفي ، محمد حسن، جواهر الكلام ، ج٩، ص ٣٠٠.
(٤٩) الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائدة، ج٢، ص ٢١٢.
(٥٠) الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، ج١، ص٤٢٧.
(٥١) العاملي، السيد محمد جواد ، مفتاح الكرامة، ج٧، ص ١٤٠.
(٥٢) النجفي ، محمد حسن، جواهر الكلام ، ج٩، ص ٣٠٠–٣٠١.
(٥٣) المحقق الحلّي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام ، ج١، ص ٦٤.
(٥٤) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن محمد، مسالك الإفهام، ج١، ص ٢٠٤.
(٥٥) العاملي، السيد محمد، مدارك الأحكام، ج٣، ص ٣٤٣.
(٥٦) الطباطبائي، علي، رياض المسائل ، ج٣، ص ٣٨٢.
(٥٧) معنى القاعدة هو أن المكلف إذا ألقى نفسه في المحذور (الفعل المحرم) يتحقق الامتناع بمعنى عدم إمكان الامتثال في ذاك الحال، ولكن ذلك (الألقاء في المحذور بسوء الاختيار) لا يوجب نفي التكليف والعقاب، لأن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار الذي يشترط في التكليف والعقاب./ المصطفوي، محمد كاظم ، مائة قاعدة فقهية، ص٦٩.
(٥٨) النجفي ، محمد حسن، جواهر الكلام ، ج٩، ص ٣٠١.
(٥٩)الحر العاملي ، محمد بن حسن، وسائل الشيعة ، ب ٥٩، من أبواب القراءة، ح ٢.
(٦٠) الخوانساري، أحمد، جامع المدارك، ج١، ص٣٣٨.
(٦١) المحقق الحلّي، جعفر بن الحسن، المختصر النافع، ص ٣١.
(٦٢) الطباطبائي، علي، رياض المسائل ، ج٣، ص ٣٨٣.
(٦٣) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج٢، ص ٣٨٠.
(٦٤) العلّامة الحلّي، الحسن بن يوسف، منتهى المطلب، ج٥، ص ٦٩.
(٦٥) البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة، ج٨، ص١١١.
(٦٦) النراقي، سيد أحمد بن محمد ، مستند الشيعة، ج٥، ص٨٦.

(٦٧) النجفي ، محمد حسن، جواهر الكلام ، ج٩، ص ٣١٤.
(٦٨) العاملي، السيد محمد جواد ، مفتاح الكرامة، ج٧، ص ٨١.
(٦٩) النجفي ، محمد حسن، جواهر الكلام ، ج٩، ص ٣١٤.
(٧٠) نهاية الإحكام، العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر ، ج١،ص٤٧٥.
(٧١) انظر: الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد، ج ٢، ٢٥٣.
(٧٢) النجفي ، محمد حسن، جواهر الكلام ، ج٩، ص ٣١٥.
(٧٣) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، روض الجنان، ص٢٦٣.
(٧٤) كاشف الغطاء، جعفر، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، ج٣، ص١٨٢.
(٧٥) الحلّي، أحمد ابن فهد، الرسائل العشرة، ص٢٠٤.
(٧٦) اليزدي، محمد كاظم ، العروة الوثقى، ج٢، ص٥١٣.
(٧٧) السيستاني، علي، منهاج الصالحين، ج١، ص ٢١٠.
(٧٨) الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقى، ج٦، ص٢٢٢.
(٧٩) الكافي، الكليني ، محمد بن يعقوب ، ج٣، ص ٤٥٢.
(٨٠) الحر العاملي ، محمد بن حسن، وسائل الشيعة(آل البيت)، ج٢٣، ص٢٢٨.
(٨١) الحر العاملي ، محمد بن حسن، وسائل الشيعة ، ب ٥٩، من أبواب القراءة، ح ٢.
(٨٢) النوري، حسين، مستدرك الوسائل، ج ٤ ، ص ٢٧٨.
(٨٣) النوري، حسين، مستدرك الوسائل، ج ٤ ، ص ٢٧٩.
(٨٤) النجفي ، محمد حسن، جواهر الكلام ، ج٤، ص ٣١١.
(٨٥) الطباطبائي، علي، رياض المسائل ، ج٣، ص ٣٨٤.
(٨٦) النجفي ، محمد حسن، جواهر الكلام ، ج٩، ص ٣٠٨
(٨٧) العلّامة الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، ج٣، ص١٣٦.
(٨٨) النجفي ، محمد حسن، جواهر الكلام ، ج٩، ص ٣٠٨
(٨٩) الحر العاملي ، محمد بن حسن، وسائل الشيعة ، ب ٣، من أبواب القراءة، ح ١.
(٩٠) الطباطبائي، علي، رياض المسائل ، ج٣، ص ٣٨٤.
(٩١) المحقق الحلّي ، جعفر بن الحسن، المختصر النافع، ص٣٠.
(٩٢) العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف، منتهى المطلب (الطبعة الحجرية) ، ج١، ص ٢٧٢.
(٩٣) الفيومي ، أحمد بن محمد المقري، المصباح المنير، ج٢، ص ٣٥٨.
(٩٤) الفراهيدي، الخليل بن أحمد ،كتاب العين ، ج٥، ص ٣٤٦.
(٩٥) النووي؛ يحيى بن شرف بن مري، تهذيب الأسماء واللغات ، ج٣ ، ص ١١١.
(٩٦) سورة مريم، الآية ٢.
(٩٧) سورة الكهف، الآية ٦٣.
(٩٨) فتح الله، أحمد، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ص١٩٧.
(٩٩) قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ج١ ص ٢١٤.
(١٠٠) العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف، قواعد الأحكام ، ج١، ص ٢٧٩.
(١٠١) الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، كشف اللثام، ج١، ص١٢٧.
(١٠٢) العاملي، السيد محمد جواد ، مفتاح الكرامة، ج٢، ص ٤٦٧.
(١٠٣) اليزدي، محمد كاظم ، العروة الوثقى، ج٢، ص٦١٠.
(١٠٤) السبزواري، عبد الأعلى، مهذب الأحكام، ج٧، ص٩٦.
(١٠٥) العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقاء ، ج١، ص ٢٣٤.
(١٠٦) الحلي، يحيى بن سعيد، الجامع للشرائع، ج١، ص٧٩.
(١٠٧) النجفي ، محمد حسن، جواهر الكلام ، ج١٠، ص ٣٧٥.
(١٠٨) المحقق الحلّي ، جعفر بن الحسن، شرايع الإسلام، ج١، ص ٧٠.
(١٠٩) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام ، ج١٠، ص ٢٦٨.

المصادر:

١- القرآن الكريم
٢- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، نشر أداب الحوزة، إيران – قم ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥.
٣- البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة، مؤسسة النشر الإسلامي، إيران – قم ، الطبعة الخامسة، ١٣٩٨ش.
٤- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤.
٥- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، إيران– قم– الطبعة الأولى، ١٤٠٩.
٦- الحكيم، محسن ، مستمسك العروى الوثقى، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، إيران – قم ، الطبعة الأولى، ١٤٠٤.
٧- الحلّي، احمد ابن فهد، الرسائل العشرة، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة، إيران – قم ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩.
٨- الحلّي، يحيى بن سعيد، الجامع للشرائع، مؤسسة سيد الشهداء – العلمية، إيران – قم ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
٩- السيستاني، علي، منهاج الصالحين، مكتبة الألفين، الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م.
١٠- الشهيد الأوّل، محمد بن جمال الدين مكي العاملي، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسسة آل البيت (ع) ، إيران – قم ، الطبعة الأولى، ١٤١٩.
١١- الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن محمد، مسالك الإفهام، مؤسسة المعارف الإسلامية، إيران – قم ، الطبعة الأولى، ١٤١٣.
١٢- الطباطبائي، علي، رياض المسائل ، مؤسسة النشر الإسلامي، إيران – قم ، الطبعة الأولى،١٤١٢.
١٣- الطوسي ، محمد حسن ،المبسوط، دار الكتب الإسلامية، إيران – طهران ، الطبعة الرابعة،١٣٦٣ش.
١٤- العاملي، السيد محمد ، مدارك الأحكام، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، إيران – قم ، الطبعة الأولى، ١٤١٠.
١٥- العلّامة الحلّي، الحسن بن يوسف، نهاية الإحكام، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر، إيران – قم ، الطبعة الثانية،١٤١٠.
١٦- الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، كشف اللثام، مؤسسة النشر الإسلامي، إيران – قم ، الطبعة الأولى،١٤١٦.
١٧- الفراهيدي، الخليل بن أحمد ،كتاب العين، مؤسسة دار الهجرة، إيران – قم ، الطبعة الأولى،١٤٠٩.
١٨- قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، لبنان– بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.
١٩- الكافي، الكليني ، محمد بن يعقوب ، دار الكتب الإسلامية، إيران – طهران ، الطبعة الخامسة،١٣٦٣ش.
٢٠- الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، إيران – قم ، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.
٢١- المحقق الحلّي ، جعفر بن الحسن، المختصر النافع ، قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، إيران – طهران ، الطبعة الثانية،١٤١٠.
٢٢- المحقق الحلّي ، جعفر بن الحسن، شرايع الإسلام، انتشارات استقلال، إيران – طهران ، الطبعة الثانية،١٤٠٩.
٢٣- المحقق الحلّي، جعفر بن الحسن، المعتبر ، مؤسسة سيد الشهداء (ع)، إيران – قم ، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.
٢٤- المصطفوي،حسن ، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران – طهران ، الطبعة الأولى،١٤١٧.
٢٥- المقري الفيومي ، أحمد بن محمد ، المصباح المنير، دار الفكر للطباعة و النشر، لبنان– بيروت، ٢٠١٤.
٢٦- النجفي ، محمد حسن، جواهر الكلام ، دار الكتب الإسلامية، إيران – طهران ، الطبعة الثانية،١٣٦٥ش.
٢٧- النراقي، أحمد بن محمد مهدي ، مستند الشيعة، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، إيران – مشهد، الطبعة الأولى،١٤١٥.
٢٨- النوري، حسين، مستدرك وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، لبنان– بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.
٢٩- الوحيد البهبهاني، محمد باقر، مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرايع، مؤسّسة العلامة المجدّد الوحيد البهبهاني، إيران – قم، الطبعة الأولى،١٤٢٤.
٣٠- اليزدي، محمد كاظم ، العروة الوثقى، مركز فقه الأئمة الأطهار (ع)، إيران – قم، الطبعة الأولى،١٤٢٢.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٦)
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٥م

Website address

White Dome Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb